

باب المناظرة والمراسلة

الدين والعقل

تابع رد الشيخ طه البشري على الدكتور محمد أفندي توفيق صدقي بعد اذ أوردنا ما أوردنا مما نرى فيه الكفاية في اثبات ان أصول الدين هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس نرى ضروريا وقد هنت أكثر من مرة بالعقل في غضون البحث في أمور الدين ان تكلم باختصار على ما يمكن أن يكون من العلاقات بين العقل والدين

قلنا ان أصول هذا الدين أربعة ، ولم يضاف اليها أحد شيئا آخر بل قصرنا بها أنت على الكتاب وحده ، فأبي نظر من انظار العقل يراد أن يطابقه الدين في كل جزئياته ؟ لا يمكن أن يراد بتلك المطابقة ان كل ما يكون واجبا في نظر العقل أو ممنوعا فيه يكون كذلك في الدين . فإنه ليس شيء من الدين بنيت قضائاه على الأدلة العقلية البحتة ، الا بعض أصول العقائد كوجوب الوجود ووجوب الوحدة مثلا من الواجبات ، وامتناع العدم والكثرة مثلا من الممنوعات و بعد ذلك لا يوجب العقل ولا يمنع من قضايا الدين شيئا . وان أريد من العقل نظره الصحيح بالاستحسان لموجبات الدين كإقامة الصلاة والاستباح الممنوعاته كإتيان الفاحشة فذلك لا ريب فيه . ولكن لا يهزب عنك ان هذا النظر شيء واعتباره من أصول الدين التي حصر فيها استنباط مسائله باعتبار كون ديننا مقورا واجب الاتباع شيء آخر . فمسئلة الاستحسان والاستهجان بالنظر الصحيح للعقل الصحيح لازمة لكن لا يمكن أن يبنى عليها حكم شرعي لان مقتضى كونه شرعيا انه مبني على أصول الشريعة التي ذكرناها وليس استحسان العقل واحدا منها باتفاقنا جميعا . على أن العقول من حيث استحسانها واستهجانها لا يمكن ضبطها بحال فان ما يراه هذا حسنا قد يراه ذلك رديئا وبالعكس وذلك لابقف عند طبقات الحمقى والجاهلين بل كثيرا ما اجتازها الى طبقة العقلاء من أقطاب الصلح والسياسة والبصر بفنون التشريع . ولا نحسبنا نكاف أي دليل على هذه الدعوى بل نرى ان أقل نظرة في

التاريخ التشريعي تكفيها مؤونة هذا فان قتل القاتل عمدا الذي اوجبه الاسلام -
 ما لم يعف اولياء الدم - ولا نكح في استحسانك له مسألة فيها نظر بين متشرعي
 الرومان قديما وامة الظليان التي بنيت على اطلاقها والفرنساوين ولا انجليز حديثا
 فمنهم من أنكرت القتل ومنهم من اوجبه ومن هولاء الموجبات من استحسنته
 بطريق الشق ومنهم من ابته الا بقطع الرقبة فهل رى الناس كل هذه الامم
 بالجنون لأن اهلها لم تتفق على استحسان شيء واحد بل هو اكبر الاشياء في مسائل
 التشريع؟ فما بالك بصفريات الامور وجزئياتها في نظر الشرائع والقوانين فلنسأل
 نفوسنا ماذا تكون الحال لو كان استحسان العقل واستمهجانه أصلا من أصول الدين
 التي يرجع اليها في استنباط أحكامه هل نستطيع ان نجد اثنين يتفقان على حكم
 واحد من هذا الدين؟؟؟

الاسلام ولا شك دين الفطرة أرسل الله به رسوله وهو تعالى الحكيم في تقديره
 العليم بما فيه مصالح الناس على تمايز طقوسهم وتناهي ديارهم وبسط اهم على لسان
 نبيه من التقرير والبيان ما يقف بالنفوس دون رؤية الشيء الواحد على كثير من
 الوجوه والالوان كل نفس بحسب ما تهديها نزعتها بحيث يكون الحسن عند قوم
 قبيحا عند آخرين بلا أدنى مستمد لذلك الاستهجان أو الاستحسان كما يقع من
 الامم التي لا ترجع في أمور تشريعية الى أصل واحد

فالدين باعتبار كونه شرع الله الحكيم العليم بما يلائم في أحكامه الفطر السليمة
 وهي ولا ريب لا تناهذه بحال لأنه لها كالميزان فاذا نابذته النزعات فاذا اعلى الميزان
 اذا لم يوف الموزون؟ فليس من الصواب انه تتبع نزعة كل هوى تستحسن . أو
 تستهجن ونحاول انه مجري عليها أحكام الدين فاذا نافرته قلنا انها ليست دينا
 لأنها خالفت العقل والصواب !!!

قلنا ونقول ان أصول العقائد الدينية انا بنيت على أدلة عقلية محضة كافية
 في اثبات الالهية ان لا يؤمن بها ومعجزات لا سبيل للعقل الى مصادرتها
 كافية أيضا في اثبات دعوى الرسالة ، فاذا اقتنع المكلف بهذا القدر وآمن بأن
 هناك آلهة حكما متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقص واه أرسل

رسولا معصوما بلغ الناس رسالات ربه الكفيلة بسماذنتهم وعزهم في كلنا نشأتهم انصرف ولا مزية كل همه الي تحقيق ما جاء به هذا الرسول الامين عن ربه الحكيم للعمل به ، فأدلة العامل بعد ذلك سماعية حاجة المجتهد الي البحث فيها من حيث صحة النقل وعدمها ليعلم ان كانت من الرسول أو ليست منه ، وعلى هذا فالعقل الكامل لازم للمجتهد بلا جدال يتدبر به معاني الاحكام، يرجع بالفروع الي أصولها المقررة ، وبالجزئيات الي كلياتها الثابتة ، ويفصل المحمل في الكتاب بالمفصل من السنة ، ويستظهر الخفي منه بالجلي منها ، والبحث عن علل الاحكام الظاهر ليقبس غير المقرر على المقرر منها ، وغير ذلك من عمل المجتهد في استنباطه من الكتاب والسنة وأخذة بالقياس وانتظامه في سلك الاجماع التي هي أصول الدين على انه شرع الله الذي بسطه فيها ، وحصره في دائرتها

استغفر الله ان يكون في ديننا مالا يحتمله العقل ، ولا يسهه تصورده . بل نحن قررنا ان العقل السليم مستحسن لكل ما جاء به الدين الحكيم مستهجن لكل ما نهى عنه الشرع القويم

واذ كتبنا ما نرى فيه الكفاية فيما يتماق باصل الموضوع ننتقل بك الي تهخيص ما بنيت عليه من المسائل والله الكافي الممين

مبحث الصلاة

جاء اليها القرآن بها إجمالا ، وفصلتها لنا السنة تفصيلا ، أمر الله بها في كتابه ، وعلمها جبريل لنبية نعليها عمليا وهو عليه السلام علمها الناس وبلغها لهم وقتا وحدا وعدا ، اذ صلى بهم الصلوات الخمس في أوقاتها المعلومه ، الظهر والعصر والمشاء أربعها والمغرب ثلاثا والصبح اثنتين ، وواظب عليها كذلك الا في خوف أو سفر وأمر باقامتها بالقدر الذي أقامها به بمثل قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) وشدد فيها واكد ، ووعدها وأوعدها ، وميزها بأنها الفرض المحترم من بين ما سن من سنن وزاد من نوافل ، فامتازت بنفسها بين جميع الصحابة والنايبيين لهم ومن بعدهم الي يومنا هذا ، والقول بأن الصحابة لم يميزوا بين القدر الواجب عليهم من غيره في أقصى منازل العزابة ، وكيف ذلك وهم المجهون على ان

تارك النوافل مثل ما قبل مفروضة الصبح وما قبل الظهر وبعده وما قبل العصر
لا شيء عليه عند الله والناس مع اجماعهم على ان من زاد على المفروضة أو نقص
عنها مثل أربع الظهر وثلاث المغرب عمدا بطلت صلاته ومع اجماعهم على ان من
نوى اثنتين في النافلة فصلى أربعة لا تبطل صلاته أليس ذلك لتفريقهم بين
الواجب وغيره؟ وما اجماع من بعدهم على التمييز بين الفرض المحتوم من الله
والنفل المتطوع به من عند أنفسهم الا بحد تمييزهم هم.

أدرجت في مطاوري كلامك انك لا تحتاج بعقل الصحابة (لأنهم لم يميزوا
بين الواجب وغيره بل هم انما كانوا يحافظون على كل ما رآوا النبي يحافظ عليه)
ولا يذهب عنك ان النبي عليه السلام كان يحافظ أيضا على الذي يسميه المسلمون
بالنوافل ، فكيف يجمعون على ان الآتي بهذه والتارك لها لا حساب عليه؟ لا
أتيس ان أجادلك في هذا بما يخرج عن دائرة كلامك ، بل مما قلت من ان
(كم من أشياء كان يحافظ عليها النبي ولم يقل أحد من المجتهدين بوجودها
كالضمضة والاستنشاق) والصحابة كلهم مجتهدون بلا خلاف ، فهل مع هذا
يقال ان الصحابة لم يميزوا بين الواجب وغيره؟ نعم هم فرقوا الواجب من
غيره في الصلاة مثلا فرقوا بينها في الوضوء كما سلف

صلى النبي عليه السلام رباعية وسلم في الثانية فألفت ذلك جميع الصحابة ،
وابتدره منهم ذو اليمين بقوله (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله) فأجاب
صلى الله عليه وسلم بأنها لم تقصر ثم أتم ومسجد لسبب . ولو كان الواجب يتم
بالركعتين ماسأل الصحابي بقوله أقصرت الصلاة، وأي ممن تقصرها غير كونها
نقصت فرضا عن القدر الذي كان مفروضا؟ ولو كان أقل الواجب ثنتين كما
ترى ولم يعرف ذلك الصحابة كما أشرت - هل كان يجيب عليه السلام بانها لم
تقصر - أي لم تنقص عن القدر المشروع؟ - بل ويترك صحبة في مثل هذا
المقام لا يعرفون القدر الواجب عليهم بل ويزيدهم بمثل هذا الجواب رسوخا بأن
القدر الواجب عليهم انها هو أربع ركعات لاركعتان وتعلم ان وظيفة الرسول البيان ،
وتلك تسمية تضاده كل التضاد والرسول الكريم أفطن قلبا وأعصر دينا وأفصح

لساننا من مثل هذا على أنه قد بلغَ وقل « بلغت اللهم اشهد » مع نهاية البيان لقوله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » وقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكركلتين للناس ما نزل إليهم » وليس من التبليغ المحفوف بالبيان أن يدع صلى الله عليه وسلم صحبه الكرام بهيشون معبدين بما لا يفرقون بين واجبه المشروع المفروض عليهم من الله ، ونقله المنطوع به من عند أنفسهم ، لهم ثوابه ، وليس عليهم حسابه ،

دعا النبي عليه السلام مؤكدا مشددا الى إقامة الصلوات الخمس (أي المفروضة المبدوءة بنحرمة واحدة المنتهية بسلام واحد) وأبان أنها الفرض المشروع من الله ، وواظب عليها كما قلنا طول حياته ، الثنائية منها والثلاثية والرابعة من غير زيادة فيها أو نقص عنها (الا في خوف أو سفر) ولم يبين أن بعضها منها مزيد فيه على القدر الواجب ، فتعين أن تكون هي كلها القدر الواجب ، ونحن نكتفي الآن بهذا القدر من الادلة ورجع بنظرة الى ما اختلج بنفسك من الشبه التي لولاها لم تكن أشدّ عما عليه إجماع المسلمين من عهده عليه السلام الى عهدنا هذا دون أن يترضهم فيه شك ، أو تهتورهم دونه شبهة والله سبحانه الموفق ادعيت أن القدر الواجب في الصلاة ركعتان مستندا على قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا) الآية بناء على أنه يستفاد منها أن القصر أي ما دون الواجب ركعة ، فيكون أقل الواجب ما فوقها أي ركعتين من غير تحديد للطرف الأعلى ، وبعبارة أخرى أن الانسان غير مكلف بأكثر من بين الركعتين الخ ونقول أن الآية في ذاتها لا يمكن أن يؤخذ منها أن صلاة الخوف للإمام ركعتان أو هي للمؤمنين ركعة ، بل غاية ما يؤخذ منها أن طائفة تقوم مع الإمام ثم تأتي طائفة أخرى لم تصل فتصلي معه ، ولكن كم ركعة يصلي الإمام أو المؤمنون ؟ هذا ما لم تنص عليه الآية الكريمة ، بحيث لو لم تبين السنة لما تسنى أن يمنع مدع بأن المفروض على كل طائفة أن تصلي أربعا أو سنا مثلا فنأين جوارك أن كل طائفة تصلي مع الإمام ركعة واحدة ؟ إن قلت السنة قلنا لك هي

بمعناها حتمت علي المؤمنين في صلاة الخوف أن ترجع كل طائفة فتصلي ركعة أخرى بناء على الأولى بحيث تبلغ صلاة كل من الامام والمؤمنين ركعتين ، وهذا هو القصر بعينه ، ولا يجادل في ذلك ابن عباس وعجاهد وجابر بن عبد الله الذين استشهدت بهم ، فقولك ان القصر ركعة واحدة دعوى لا دليل عليها بل قام الدليل على خلافها من الكتاب نفسه ، بل من الآية عينها لان قوله : «إني فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» الآية خطاب للإني عليه السلام ومن معه ، بل لكل امام ومؤمنين في خوف ، ولست تنكر بل قد صرحت أن الامام في هذه الحالة - حالة الخوف - يصلي ركعتين مع كونه يقصر ، ولا يقال انه تم بعد أن تناول الخطاب بالقصر كما تناول غيره من المؤمنين لقوله تعالى (أن تقصروا) ثبت أن الركعتين في تلك الحال قصر ، فاندفعت الدعوى بان القصر انما هو واحدة ، فالقول بان الواجب في الصلوات الخمس - في حالة الأمام منقض بناؤه لانه مدمر ما دعمت له من أساسه ، على أننا لو سلمنا لك ان القصر ركعة واحدة ، بل وفرضنا ان الكتاب نفسه - نص صريحاً على ذلك ، فاي تلازم هناك بين كون القصر أي مادون الواجب - على مقتضى تعريفك - واحدة وكون الواجب أقره ثنتان ؟ ولم لا يكون الواجب - مع هذه الحال - ثماني ركعات أو عشرة مثلاً لولا السنة ؟ على انها لم تقدر للواجب حداً أقل أو أكثر ، بل بينت القدر المفروض بعينه المشروع على سبيل الوجوب من الله تعالى ككون المغرب ثلاثاً والمشاء أربعة ولا نقصان

(١) قلت ان أول ما فرضت الصلاة كان النبي يصليها ركعتين ركعتين ، وأخذت ذلك دليلاً على انه عليه السلام ما كان ليكتفي بالركعتين في ذلك الوقت الا لبيان انهما أقل الواجب ، ثم زاد عليها فيما بعد لبيان أن الزيادة أولى ونظمت ما اعتمدت في صحة هذا الاعلى حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو أنك اتخذته حجة لك لانخذناه نحن حجة عليك قالت (أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت في الفر وزيدت في الحضر) فلم تقل انها أول ما فرضت كان عليه السلام يصليها ركعتين ركعتين «حي يفهم من قبلها أن

اقتصار الرسول اذذاك على الركعتين كان من عند نفسه لبيان أنهما أقل الواجب، بل قالت أنها فرضت أولا ركعتين، وهذا صريح في أنها فرضت بعد غير ذلك «أي ركعتين وثلاثا وأربعا» وأكدت هذا المراد بقولها فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، ولا سبيل للقول بأنها زيدت أي فوق القدر الواجب، بعد قولها «فرضت ركعتين» ولا للقول بأنها أقرت في السفر أي اكتفي بها لأنها القدر الواجب مطلقا، مع العلم بأن النبي عليه السلام ما كان ليكتفي بالركعتين المشروعتين إبان السفر، بل كان يزيد عليهما من التوافل ما تمرد أن يزيد في الحضر، فتعين أن يكون المراد بقولها أقرت في السفر أن فرضها كان اثنتين بلا زيادة واجبة، وكونها زيدت في الحضر أن الزيادة التي بلغت بها الصلاة ما فوق الركعتين واجبة كلها بلا نقص فيها، أما ما استعرضت على قبلك من الشبه وتكلفت الرد عليه فانا نعتيك منه

(٢) رأيت أن قصر الصلاة مخصوص بالخوف بناء على أن قوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قيد لا يجوز التفتت منه، فكل ما كان في غير الخوف - ولو في سفر - فهو آثم، فصلاة النبي عليه السلام في السفر - ولو كان قصيرا جدا - ركعتين ركعتين لم تكن قصرا بل اكتماء بالواجب إذ كان القصر مخصوصا بحالة الخوف

ونحن لا نعارض في أن الآية صريحة في اباحة القصر عند الخوف، بل ولا نص خاص في الكتاب على اباحة القصر في غير تلك الحال، ولكن عدم النص على شيء من الكتاب لا يدل على عدمه مطلقا، فقد نصت على ذلك السنة، ومقامها من التشريع ما قد عرفت، ونعارض في كون الآية قيدا، بل نقول أنها لمجرد بيان الواقع والحال التي كان عليها النبي عليه السلام وأصحابه يومئذ، ولست فنكر أن مثل هذا كثير في الكتاب نفسه من مثل قوله تعالى (وربأبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن) فإن الرائب محرمات مطلقا، وكونهن في الحجور ليس قيدا أصلا بل هو لمجرد بيان الواقع، وقد سئل النبي نفسه فيها سألت فيه، فأجاب عليه السلام بما أجاب به، وإذا حاولت أن لا تقتنع

يكون هذا القيد لبيان لواقع ، ولم نشأ أن نخرج بهذا الخبر حيثك يمثله من الآية نفسه سبقتنا بالإشارة عفووا الي أنه ليس قيدا ، بل هو مجرد بيان الواقع حيث قلت (فصلاة الايام في الخوف ركعتان الخ) عند ما أوردت قوله تعالى او اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة) الآية ولم تقيد بكون هذا الامام هو النبي عليه السلام لا غيره كما هو ظاهر هذا القيد (اذا كنت فيهم) فاذا قلت ان صلاة الخوف عامة كما هو ظاهر كلامك - لزمك أن تقول ان هذا القيد لا مفهوم له بل هو انما كان مجرد بيان الواقع ، واذا أبيت الا أن يكون له مفهوم أي أن مقيد صلاة الخوف يجب أن يكون هو النبي لا غيره - اذا كان قيام طائفتين من المصلين في خوف مقيدا بكون النبي فيهما - لزم أن يكون قولك (فصلاة الخوف للامام - مطلقا طبعا -) لا مفهوم له

وأما صلته ركعتين ركعتين في السفر فسلم ، ولكن كون ذلك اكتفاء بالواجب أي ليس قصرا غير مسلم ، وكيف يكون ذلك اكتفاء بالواجب مع ملازمته في غضون أسفاره للنوافل التي لا خلاف بيننا وبينك في انها فوق الواجب أي انها من التطوع المتبرع به ؟؟ ولو انك أنكرت ملازمته عليه السلام للنوافل اثناء سفره فقد أنكرت لزوما اقتضاه «في المفروضة» على الركعتين لان مصدرها واحد .

ومما لا يحسن تركه هنا انه عليه السلام لم يصل المغرب ركعتين أبدا في حضر أو سفر ، بل واطب على صلاتها ثلاثا في الحائض جميعا ، ولو كان اقتضاه على الركعتين في السفر اكتفاء بالواجب - لاشيا آخر - لما كان هناك موجب لتمييزه المغرب من بين اخواتها باقامتها ثلاثا ، بل لا كئفي فيها بثنتين في ضمن ما اكنفى

« ٣ » استدللت على ان ما بعد الركعتين (في الثلاثية والرابعة) زيادة عن القدر الواجب بعدم الجهر بالقراءة فيه وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة . ونقول ان عدم الجهر بالقراءة في الركعة ليس دليلا على عدم وجوبها ، والا لزم ان تكون صلواتا الظهر والمغرب غير واجبتين رأسا ، لانه لا جهر فيهما أصلا

علي ان الجهر وعدهه ليسا من الفروض التي لا تقوم الصلاة الا بها ، بل هما من الهيئات التي لا تختل هي بدونها ، وأيضا فان قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ليس دليلا على وجوب ماقرأ فيه ، كما ان عدمها ليس دليلا على عدمه ، والا لكانت كل التوافل التي صلاحها النبي عليه السلام مقفيا على أثر الفاتحة فيها بشيء من القرآن واجبة ولكنك معنا لا تسلمه . هذا وقراءة قرآن بعد الفاتحة ليس مما توثق عليه صحة الصلاة مطلقا ، بل المطلوب الذي هو ركن في الصلاة بحيث تختل بدونه هو قراءة قرآن لقوله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن) وقد قدره أبو حنيفة بآية ، وعينه الشافعي بالفاتحة كلها لما وصل اليه وصرح عنده من فهو قوله عايه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بأبام الكتاب » ولا خلاف في ان ما بعد الفاتحة ليس ركنا من الصلاة وان ورد انه الاكمل في الركتين الاوليين من الصلوات الاليلية ، وكونه الاكمل فيهما لا يستدعي ان ما بعدها ليس واجبا .

« ٤ » استدلت أيضا على ان القدر الواجب ركعتان بعدم ملازمة النبي عليه السلام لعدد مخصوص من الركعات (بصرف النظر عما سمي سنة وما سمي فرضا) اذ كان ثارة يزيد وثارة ينقص وكذلك باختلاف عدد الركعات التي كان يصلها في الاوقات المختلفة من اليوم ككون الصبح كذا والظهر كذا (المفروض والمسنون معا) ولكن الملاحظ انه ما صلي أبدا أقل من الركتين ، ولم يتقيد بعدد مخصوص فوق ذلك فحين ان يكون القدر المفروض ركعتين ليس الا

وتقول ان العبادات كلها وفي جعلتها الصلاة منشقة الى فرض محتوم ، ونفل متطوع به ، ونحن لانكلف أنفسنا هنا حشد الأدلة على ذلك اليك ، ولا نرانا نعيما بأن نسوق — ان ثبت — ألف دليل ودليل من كل مصدر ترى فيه مقنعا ، واذا أبيت التمسنا ذلك من كلامك ،

قلت في عدة مواضع (ان أقل الواجب ركعتان) والواجب رعاك الله لا يكون فيه أقل وأكبر ، اذ لو كانت الركعتان هما الواجب المطلوب حتما من العبد الذي يخرج بادائه من عهدة التكليف فلا يتصور ان يكون ما زاد عليهما واجبا ، والا لكان المتنصر على الركتين غير قائم بالواجب وأنت لا تسلمه ، ولو كان الاكبر

من الركتين كالثلاث أو الأربع هي كلها الواجب، لكان المقتصر على الركتين كذلك مقتصرا على مادون الواجب، فيكون كذلك غير قائم بالواجب وأنت أيضا تعارضه، فتبين ان يكون المراد بقولك (أقل الواجب ركتان) ان الركتين هما الواجب الذي لا يجوز للمسلم ان ينقص منه، وان ما فوقهما فوق الواجب وبعبارة أخرى انه ليس واجبا، بل قد صرحت بهذا المراد في قوله (فمن عرف ان الواجب عليه ركتان فصلى أربعا شكرناه الخ) وإذا كان القدر الواجب المفروض من الله هما الركتان تبين ان يكون كل ما زاد عليهما نفلا أي زيادة متطوعا بها، ولا عليك ان تسمى سنة ولا علينا ان نسميها زيادة أو نفلا. بل الذي بهنا ان هذه السنة أو هذا النفل أو هذه الزيادة غير الفرض أو الواجب، فقولك (بصرف النظر عما سمي سنة وما سمي فرضا) يجب ان تصرف النظر عنه لأن الصلاة بذاتها صرفا النظر أو لم تصرف اما سنة واما فرض امتاز كل منهما بنفسه.

وأما من حيث وقوع الزيادة والنقص اذا سألناها فهي لم تقع أصلا الا في الذي امتاز بأنه النفل، اذ المتفل أو المتطوع له ان يزيد على تطوعه أو ينقص منه أو لا يقوم به رأسا، مادام عمله في ذلك مجرد اكتساب الثوبة، لا الفرار من العقوبة، وأولئك الذين نقلت عنهم ان النبي عليه السلام كان تارة يزيد وتارة ينقص - في النافلة طبعا - قد نقلوا الينا نقلا متواترا الاشبهة فيه انه لم ينقص شيئا (عمدا) ولم يزد على القدر الذي امتاز بأنه الفرض المشروع، بل واظب صلى الله عليه وسلم طول حياته الكريمة على اقامة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاثا (الا في خوف أو سفر) لان نقص الفرض الذي ضربه الله على الناس والزيادة فيه تلاعب بما فرضه الله وحده، ومن ثم أجمع الكل على بطلان صلاة المصلي على تلك الحال كما قلنا، فالأحظاظ - اذا لم يكن منها بد - يجب ان توجه الى كون النبي عليه الصلاة والسلام لم يلزم في بعض الصلاة - أي النفل - حالة واحدة، بل كان تارة يزيد وتارة ينقص، فدل ذلك - في جملة ما دل - على انها ليست فرضا محتوما من الله، وكونه لازم في بعضها - أي الفرض - حالة واحدة متقيدا بمحدد مخصوص لم يزد عليه ولم ينقص منه اذ صلى دائما في

المكتوبة (الاي خوف أو سفر) الصبح ركعتين، والظهر والعصر والمساء أربعاً،
والغرب ثلاثاً، فدل ذلك - في جملة ما دل - على انها القدر المفروض الذي
لا يفر شعراً منه، ولا يتسكب لسلم عنه، مصححاً هذا النقل بشهادة كل الأمة،
توارثوه عنه عليه السلام جيلاً بعد جيل، وتناقلوه قبيلاً بعد قبيل،

باب الترتيب والتعلم

﴿ خاتمة كتاب أميل القرن التاسع عشر ﴾

من الدكتور وارنجتون الى زوجته

عن لوندرة في ١٥ مايو سنة ١٨٠٠

شهدت بالأمس أيتها الحبيبة العزيزة عيدا أهليا أقامه الدكتور أراسم وزوجته
احتفالاً ببلوغ ولدهما الواحدة والعشرين من عمره وكان عددنا اثني عشر صديقاً.
كان العيد وليمة رجال زانتها المهابة والوقار ولم يمنع كونها كذلك من انتماش جميع
قلوب المدعوين ابتهاجاً وسروراً وفي ختام المائدة ابتدأ رفع الاقداح لتعاطي الراح
على محبة «أميل» فقام أراسم واستأذن في أن يقرب نخب ولده وما رأيته في حياتي
أفصح مقالاً منه حينئذ فقد أفاض في القول عن الفروض التي تجب على الشاب
في معيشته القومية وعن التربية ووجوب أن تكون عمل كل منا في جميع حياته وعن
الازمان الحاضرة واقتضاها من الفكر أن يستمسك بالآراء المؤسسة على البحث
والاختبار وان يثبت عليها وبالجملة فليس في وسعي أن أودى اليك أثر هذا
الخطاب الأبوي الذي كانت مزينة الكبرى أنه لم يكن كخطب الخطباء
وما فرغ منه حتى اتجهت جميع الأبصار نحو «أميل» وأنت قد استطعت
من منذ عوده من الكاهن ان تعرفي ما هو متحل به من ثبات الرأي وعلو الآداب
وسعة المعارف فشكر لاصدقاء أبيه أن تفضلوا باجابة الدعوة الى هذا العيد البيتي
الحقير بمبارات تشف عن لطيف ذوقه ومزيد تواضعه ثم ارتقى الى الكلام عن